

947

24 مارس 2016



من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة
إقامة أسروهي - شعبة 12

الموضوع: النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على بيع محل. مادة الأداء على القيمة

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 مارس 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "س" وهي شركة بعث عقاري تولت إنجاز مشروع مجمع سكني متكوّن من 4 عمارات بها طابق أرضي و6 طوابق علوية مخصّصة كمشقق سكنية و مكتب إداري بالطابق الأرضي للعمارة "س" ورياض الأطفال بالطابق الأرضي للعمارة "ب" وذلك طبقا لكراس الشروط المصادق عليه من وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحسب التشاريح والتراتيبي الجاري بها العمل. فطالبتم معرفة هل تخضع عملية بيع المحلّ المخصّص كرياض الأطفال للأداء على القيمة المضافة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن بيوعات العقارات المخصّصة للإستعمال التجاري والمهني والإداري تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي تخضع عملية بيع المحلّ المخصّص لنشاط رياض الأطفال بالطابق الأرضي للعمارة "ب" للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% على أساس ثمن البيع وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و6 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحسين العام للخدمات
والتشريع المالي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي